رابعًا: مشروعية النعي من أجل حضور الصلاة واتباع الجنازة؛ لقوله ﷺ: " **أفلا كنتم آذنتموني** "، وهذا من النعي المشروع.

الوصية التاسعة عشر: هدي النبي ﷺ في النعي:

عن حذيفة ﷺ **أن النبي** ﷺ **كان ينهى عن النعي** (النعي: هو إعلام الناس بموت الميت) رواه أحمد والترمذي وحسنه. وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نعى النجاشي [1] (اسمه أصحمة وكان نصرانيًا، وكان ملكًا عادلاً، لا يظلم أحدا عنده؛ ولما ضغط المشركون على المسلمين بمكة أمرهم النبي ﷺ بان يهاجروا إلى هذا الرجل العادل، فلقوا عنده العدل والرحمة، ومن ملك الحبشة يلقب بالنجاشي، ومن ملك مصر يلقب بفرعون، ومن ملك اليمن يلقب بالقيل، ومن ملك الفرس يلقب بكسرى، ومن ملك الروم يلقب بقيصر) **في اليوم الذي مات فيه** (لأن جبريل عليه السلام جاء للنبي ﷺ وأخبره بأن النجاشي رحمه الله تعالى مات اليوم) **وخرج إليهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعًا.** متفق عليه.

قال ابن العربيّ من المالكيّة: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصّلاح فهذا سنّة؛ لأنه من مصلحة الميت، ومنه نعي النبي ﷺ للنجاشي من أجل الصلاة عليه.

(1) النجاشي كان ممن له يد على الإسلام والمسلمين حينما هاجر جعفر ومن معه من الصحابة إليه؛ فقد أحسن إليهم وأكرمهم، ولما أرادت قريشًا أن تضرهم عنده فبعثت عمرو بن العاص وكان أيامها على غير الإسلام فذكر أنهم يتكلمون في عيسى عليه السلام فجمعهم وتلا جعفر عليه سورة مريم فقال النجاشي: إن الذي جاء به عيسى وهذا الذي قلته ليخرج من مشكاة. ثم نخرت القساوسة وغضبوا لذلك حينما سمعوا الآيات التي قرأت في حق عيسى عليه السلام. فقال: وإن نخرتم وإن نخرتم. ثم قال لجعفر ومن معه: اذهبوا فأنتم شوم؛ أي: أحرار؛ فلا يمسكم أحد بسوء. فدافع عنهم وحفظهم ورعاهم. فنسأل الله تعالى أن يعظم أجره كما أعز دين الله في أرض لا يذكر فيها دين الله تعالى. ولذلك يعتبر من التابعين؛ لأنه لم ير النبي ﷺ، وإنما أسلم ولم ير رسول الله ﷺ، وقال العلماء: قذف الله تعالى الإسلام في قلب عمرو بن العاص من قصة النجاشي، ولذلك يلغز العلماء بقولهم: صحابي أسلم على يد تابعي.

والثانية: الدّعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه؛ لأنه ليس له مقصد صحيح.

والثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنّياحة ونحو ذلك فهذا محرّم وكبيرة من كبائر الذنوب.

وفي الشّرح الصّغير كره صياح بمسجد أو ببابه بأن يقال: فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلاً، إلاّ الإعلام بصوت خفيّ؛ أي: من غير صياح فلا يكره، فالنّعي منهيّ عنه اتّفاقاً، وهو أن يركب رجل دابّة يصيح في النّاس أنعى فلاناً، أو كما مرّ عن النّخعيّ، أو أن ينادى بموته، ويشاد بمفاخره، وبه يقول الحنفيّة والشّافعيّة.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية النعي لحضور الناس للصلاة على الميت، وهذا هو النعي المشروع؛ فالنبي ﷺ نعى النجاشي من أجل الصلاة عليه.

قال الإمام النووي في المجموع (ج 5 / 174): والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بالموت لمن يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغائها، وبهذا الجواب أجاب به بعض أئمة الفقه والحديث المحققين. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ فعلم أن النجاشي مات، ولم يكن هناك اتصالات، وكانت المسافة بعيدة بين الحبشة والمدينة، ولكن علم ذلك بواسطة الوحي.

ثانيًا: مشروعية الصلاة على الغائب، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: تجوز الصلاة على الغائب مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فتجوز الصلاة على كل غائب من أموات المسلمين، وهذا القول

قال به الشافعية.

قال الإمـام النـووي في المجمـوع (ج 5 / 211): مذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها، ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا.

قال العلامة محمد بن صالح: وبناء على هذا القول اتخذ بعض العلماء عملاً لا يشك أحد في أنه بدعة، فقال: إذا أردت أن تنام فصلِّ صلاة الجنازة على كل من مات في اليوم والليلة من المسلمين تؤجر أجراً كثيراً، فقد يكون مات في هذه الليلة آلاف فيكون لك أجر آلاف الصلوات.

ولكن هذا القول لا شك أنه بدعة؛ لأن أعلم الناس بالشرع، وأرحم الناس بالخلق، وأحب الناس أن ينفع الناس الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون، ولا عُلم عن أحد من الصحابة ﷺ

الثاني: لا تجوز الصلاة على الغائب مطلقًا؛ وهذا قول الإمام أبو حنيفة، واستدل بأن الله تعالى طوى الأرض للنبي ﷺ فصار النجاشي بين يديه فصلى عليه، ولأن الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ كان يموت فيهم خلق كثير، ولم يذكر أن النبي ﷺ صلى على أحدٍ مات منهم، كما استدلوا بحديث العلاء بن زيد عن أنس ﷺ أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه، فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه، ثم رجع[1].

الثالث: إن كان في بلد لم يصل عليه فإنه تصلى عليه صلاة الغائب؛ لأن النجاشي كان في بلد مشركة فلما مات ما صلى عليه أحد، وحتى لو

(1) ضعيف: قال الإمام النووي في المجموع ج 5 / 212: وهذا حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث.

كان هناك مسلمين فإنهم لم يعرفوا كيفية الصلاة، أما إذا كان الغائب في بلد إسلامي وصلى عليه هناك فلا يشرع الصلاة عليه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، وهذا القول أقرب ما يكون للدليل.

الرابع: إذا كان الغائب من أهل الفضل الذين لهم نفع في العلم والإسلام فإنه يصلى عليه صلاة الغائب كالنجاشي، وإن كان قد صلى عليه في بلده، إظهارًا لفضله ومكافئة له على نشر علمه بين المسلمين، وهذا القول اختاره كثير من علمائنا المعاصرين وغير المعاصرين، قال العلامة الفوزان: وإن أخذ أحد بهذا القول فله وجه.

والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ فالاستدلال بصلاة النبي ﷺ على النجاشي لا يصح؛ لأنه لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، لكن يستدل بالأعم على الأخص؛ لأن العام يشمل جميع أفراده؛ فقضية النجاشي قضية خاصة وليست لفظًا عامًا.

قال العلامة ابن باز في حكم الصلاة على الغائب: المشهور أنها خاصة بالنجاشي، وأجازها بعض أهل العلم إذا كان المتوفى له شأن في الإسلام أو عالم له نشاط في الدعوة ونشر العلم وهو غائب يصلى عليه، ولكن ما بلغنا أنه ﷺ صلى على غير النجاشي ولم يأت من أي طريق صحيح أنه ﷺ صلى على غير النجاشي، وقد مات كثير من الصحابة ﷺ في مكة وفي غيرها ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى عليهم؛ فالحاصل أن قول من قال بالتخصيص له قوة، وإذا فعل ذلك مع من له شأن في الإسلام يشبه النجاشي من العلماء والأمراء الذين لهم شأن في الإسلام فنرجو أن لا حرج إن شاء الله في ذلك.

قال شيخنا أعزه الله تعالى لما سُئل هل تجوز الصلاة على كل غائب: الصلاة على الميت لكل إنسان لا أصل لها؛ وذلك لأنه قد مات كثيرًا من الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ ولم يصل عليهم صلاة الغائب، وأما

صلاته ﷺ على النجاشي فلأنه مات في بلاد الحبشة ولم يصل عليه أحد.

رابعًا: مشروعية تكثير العدد في الصلاة على الميت؛ لأن هذا أقرب لثبوت الشفاعة للميت؛ فالنبي ﷺ خرج إلى أصحابه ﷺ ليصلوا معه على النجاشي.

خامسًا: مشروعية صلاة الجنازة، وهي فرض كفاية على المسلمين؛ قال النووي: بلا خلاف. فالنبي ﷺ خرج بأصحابه ﷺ للصلاة على النجاشي.

سادسًا: التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات؛ لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات.

الوصية العشرون: استحباب كثرة المصلين على الميت:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " ما من رجل مُسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا (جاءت نكرة في سياق النهي لتدل على العموم) **إلا شفعهم الله فيه** ". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: الصلاة على الجنائز خاصة بالمسلمين؛ أما الكافر فلا يجوز للمسلم أن يصلي عليه ولا يشهد جنازته، وإن دعا له فدعاءه غير مقبول؛ قال تعالى:**{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}** [1]؛ فالكافر يتولاه الكفار؛ قال تعالى:**{وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}** [2]؛ فلا يشرع للمسلم أن يصلي على كافر ولا يدعو له ولا الترحم عليه؛ لأن هذا من الموالاة، ولا يجوز للمسلم أن يوالي الكافر.

ثانيًا: استحباب تكثير العدد في الصلاة على الميت؛ فكلما كثر العدد

(1) سورة التوبة: الآية (80).
(2) سورة الأنفال: الآية (73).